الـزواج بنيـة الطـلاق

obeikan.com

obeikan.com

الزواج بنية الطلاق

هذا الزواج في ظاهره يكون كالزواج الشرعي المعروف ، يتم بإيجاب وقبول ، وولي وشاهدين ، وغير ذلك من الأمور المعتبرة في النكاح ـ إلا أن الزوج يضمر في نيته طلاق زوجته بعد مدة معلومة أو مجهولة ـ فالمعلومة أن ينوي مثلاً طلاقها بعد سنة أو انقضاء شهر ونحو ذلك . والمجهولة ، أن ينوي تطليقها إذا انتهى من دراسته أو عمله في الغربة مثلاً ، أو نحو ذلك .

وقد اختلف العلماء في مشروعية هذا الزواج .

فقال بعضهم بصحته لأن البطلان يكون عند التصريح بالشرط .

وقال آخرون ببطلانه وعدوه شبيهًا بزواج المتعة .

ومن القائلين بصحة هذا الزواج :

١ ـ المالكية :

قال الباجي : « من تزوج امرأة لا يريد إمساكها إلا أنه يريد أن يستمتع بها مدة ثم يفارقها ، فقد روى محمد عن مالك أن ذلك جائز ، وليس من الجميل ولا من أخلاق المسلمين » (١) .

٢ ـ الأحناف :

قال كمال الدين بن الهمام : « لو تزوج وفي نيته أن يطلقها بعد مدة نواها صح » (٢) .

---

(١) « المنتقى شرح موطأ مالك » (٣/ ٣٥٥) .

(٢) « فتح القدير » (٣/ ١٥٢) ، ط إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣ ـ الشافعية

قالوا بصحة النكاح مع الكراهة [١] .

٤ ـ ابن قدامة الحنبلي :

قال : « وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح لا بأس به ولا تضر نيته » [٢] .

٥ ـ شيخ الإسلام ابن تيمية :

قال : « المسافر الذي يسافر إلى بلد يقيم به مدة فيتزوج وفي نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها ، ولكنَّ النكاح عَقَدَهُ عقدًا مطلقًا : فهذا فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد .

قيل : هو نكاح جائز ، وهو اختيار أبي محمد المقدسي [٣] ، وهو قول الجمهور .

وقيل : إنه نكاح تحليل لا يجوز ، وروى عن الأوزاعي ، وهو الذي نصره القاضي وأصحابه في الخلاف .

وقيل : هو مكروه ، وليس بمحرم والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم ، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه ، بخلاف المحلل ، لكن لا يريد دوام المرأة معه ، وهذا ليس بشرط ، فإن دوام المرأة معه ليس بواجب ، بل له أن يطلقها ، فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمرًا جائزًا ، بخلاف نكاح المتعة فإنه مثل الإجارة تنقضي فيه بانقضاء المدة ، ولا ملك له عليه بعد انقضاء الأجل .

---

(١) انظر « الحاوي الكبير » للماوردي (١١/ ٤٥٧) ، ط دار الفكر ، بيروت .

(٢) « المغني » (٦/ ٦٤٥) ، ط مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .

(٣) صاحب « المغني » وقد ذكرنا قوله آنفًا .

وأما هذا فملكه ثابت مطلق وقد تتغير نيته فيمسكها دائمًا ، وذلك جائز له، كما أنه لو تزوج بنية إمساكها دائمًا ثم بدا له طلاقها جاز ذلك ، ولو تزوجها بنية أنها إذا أعجبته أمسكها وإلا فارقها جاز ، ولكن هذا لا يشترط في العقد»[1] .

ومن القائلين بهذا القول من المعاصرين :

٦ ـ الشيخ عبد العزيز بن باز :

ورد سؤال للشيخ ابن باز يقول فيه السائل :

« أريد السفر إلى الخارج بقصد الدراسة ، فهل يجوز أن أتزوج بنية الطلاق، عند العودة دون أن أعلمهم بتلك النية ؟

فأجاب : لا حرج في ذلك إذا تزوج في محل السفر وفي نيته أن يطلقها إذا أراد الرجوع عند جمهور أهل العلم ، ولكن بعض العلماء قد توقف في هذا وخشي أن يكون من باب نكاح المتعة ، ولكنه ليس كذلك ، لأن نكاح المتعة يشترط فيه مدة معلومة ، يتزوج على أنه يطلقها بعد شهر أو شهرين أي أنه لا نكاح بينهما بعد شهر أو شهرين ، هذا هو نكاح المتعة ، أما زواج مطلق ليس فيه شرط لكن في نيته أنه يطلقها عند سفره من البلاد هذا لا يجعلها متعة لأنه قد يطلقها وقد يرغب فيها ، فليس هذا من باب نكاح المتعة على الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم ، والناس قد يحتاجون إلى هذا، لأن الإنسان قد يخشى على نفسه الفتنة فيسهل الله له زوجة مناسبة ويتزوجها وفي نيته أنه متى أراد العودة طلقها لأنها قد لا تناسب بلاده ، أو لأسباب أخرى ، فهذا لا يمنع من صحة النكاح ، ولأن هذه النية قد تنقلب بحيث يرغب فيها وينقلها إلى بلاده فلا تضره هذه النية . والله ولى التوفيق [2] .

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٣٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨) .

(٢) « فتاوى إسلامية » (ص ٢٣٤) ، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند .

وورد سؤال آخر للشيخ ابن باز يقول فيه السائل : « سمعت لك فتوى على أحد الأشرطة بجواز الزواج في بلاد الغربة وهو ينوي تركها بعد فترة معينة ، كحين انتهاء الدورة أو الابتعاث ، فما هو الفرق بين هذا الزواج وزواج المتعة؟».

فأجاب : نعم لقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة وأنا رئيسها بجواز النكاح بنية الطلاق إذا كان ذلك بين العبد وبين ربه ، إذا تزوج في بلاد غربة ونيته أنه متى انتهى من دراسته أو من كونه موظفًا وما أشبه ذلك أن يطلق فلا بأس بهذا عند جمهور العلماء ، وهذه النية تكون بينه وبين الله ـ سبحانه ـ وليست شرطًا . الفرق بينه وبين المتعة : أن نكاح المتعة يكون فيه شرط مدة معلومة كشهر أو شهرين أو سنة أو سنتين ، ونحو ذلك ، فإذا انقضت المدة المذكورة انفسخ النكاح ، هذا هو نكاح المتعة الباطل ، أما كونه تزوجها على سنة الله ورسوله ولكن في قلبه أنه متى انتهى من البلد سوف يطلقها ، فهذا لا يضره ، وهذه النية قد تتغير ، وليست معلومة ، وليست شرطًا ، بل هي بينه وبين الله ، فلا يضره ذلك ، وهذا من أسباب عفته عن الزنا والفواحش، وهذا قول جمهور أهل العلم ، حكاه عنهم صاحب « المغني» موفق الدين بن قدامة رحمه الله [١] .

وأما القائلون بتحريم هذا الزواج ، فمنهم :

١ ـ الإمام الأوزاعي :

قال : « لو تزوجها بغير شرط ، ولكنه نوى أن لا يحبسها إلا شهرًا أو نحوه ، ويطلقها فهو متعة ، ولا خير فيه » [٢] .

---

(١) « فتاوى إسلامية » (ص ٢٣٦) ، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند .

(٢) « التمهيد » لابن عبد البر (١٠/ ١٢٣) .

٢ ـ الإمام أحمد بن حنبل :

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يطلقها ؟

قال : أكرهه [١] ، هذه متعة [٢] .

٣ ـ علاء الدين المرداوي :

قال : « لو نوى بقلبه فهو كما لو شرط على الصحيح من المذهب ـ أي الحنبلي ـ نصَّ عليه الأصحاب . قال في « الفرق » : وقطع الشيخ ـ يعني ابن قدامة ـ فيها بصحته مع النية . والنص [٣] والأصحاب على خلافه »[٤].

٤ ـ عثمان بن أحمد النجدي :

قال: « الثالث ذِكْرُه كنكاح متعة بأن يتزوجها شهرًا أو سنة ، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج فيبطل النكاح » [٥] .

٥ ـ الامام البهوتي :

قال : « أو وقّته بمدة بأن قال : « زوجتكها شهرًا أو سنة أو يتزوج الغريب بنية الطلاق إذا خرج بطل الكل ، وهذا النوع هو نكاح المتعة » [٦] .

---

(١) الكراهة هنا بمعنى التحريم ، لأنه شبهه بزواج المتعة .

(٢) «مسائل عبد الله بن أحمد» (ص ٣٤٧) مسألة رقم (١٢٧٨) ،ط المكتب الإسلامي ، بيروت.

(٣) يقصد نص الإمام أحمد المذكور آنفًا .

(٤) « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (٨/ ١٦٠ ـ ١٦١) .

(٥) « هداية الراغب » (ص ٤٦١) .

(٦) « الروض المربع » (ص ٤٠٦) .

٦ ـ الإمام ابن حزم :

قال : «والعجب أن المخالفين لنا يقولون فيمن تزوج امرأة وفي نيته أن لا يمسكها إلا شهرًا ثم يطلقها إلا أنه لم يذكر ذلك في عقد النكاح ، فإنه نكاح صحيح لا داخلة فيه ، وهو مخير إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، وأنه لو ذكر ذلك في نفس العقد لكان عقدًا فاسداً مفسوخًا ، فأي فرق بين ما أجازوه وبين ما منعوا منه» (١) .

ومن القائلين بهذا القول من المعاصرين :

٧ ـ الشيخ محمد رشيد رضا :

قال : «إن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق ، وإن كان الفقهاء يقولون : إن عقد النكاح يكون صحيحًا إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد ، ولكن كتمانه إياه خداعًا وغشًا ، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها ، ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية ، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذوّاقين والذوّاقات ، وما يترتب على ذلك من المنكرات ، وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشًا وخداعًا يترتب عليه مفاسد أخرى من العداوة والبغضاء ، وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته ، وهو إحصان كل من الزوجين للآخر وإخلاصه له وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة» (٢) .

---

(١) «المحلى» (١٠/ ١٨٣) ط دار الفكر ، بيروت.

(٢) تفسير المنار (٥/ ١٧) ط دار المعرفة ، بيروت .

٨ ـ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان:

قال : « أفتيت بعدم جواز مثل هذا الزواج منذ فترة ليست بالقصيرة في مجالس عامة ، وفي بعض اللقاءات الجامعية ، وقد حصل من ذلك شيء في عام ١٣٩٩هـ في جامعة البترول وأبديت أن ذلك يصح أن يقال عنه : إنه شبيه بالزنا المنظم ما دامت النية مستقرة على عدم استمرار عقد النكاح . ثم إني أثرت ذلك في بعض اجتماعات هيئة كبار العلماء قبل عام ١٤٠٠هـ ، وقد اطلعت في حينها على الخلاف في المسألة ، وذاكرت بعض مشايخنا في هذا الأمر ، وكيف نجعل النية مؤثرة في نكاح المحلل الذي قد لا يذكر في عقده شرط طلاق ولا نية تحليل ، ومع ذلك يعد هذا النكاح باطلاً ، لأن النية أثرت فيه ، وأبديت أن فيه شبهًا من نكاح المتعة ، الذي ينص فيه على الأجل ، لأن العبرة في كثير من العقود بالنية ، إلى غير ذلك مما قد كان قد تردد في فكري ، وتراجعت فيه مع من أيدني من كبار مشايخنا ، وحاولت استصدار ما قد ينفع الله به من فتوى ذات أثر ، إلا أن هيبة ما ذكره صاحب المغني موفق الدين ابن قدامة ـ رحمه الله ـ ومن وافقه قد تكون حالت دون ذلك ، وقد بقيت مستاءًا من انزلاق كثير من الشباب في هذا المنحدر ، وأنهى عنه ، وأفتى بعدم موافقته لمقاصد الشريعة وقواعدها المحكمة ، وأصولها المتينة» [١] اهـ .

وقد ذهب الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ إلى صحة الزواج ، ولكن الزوج يكون آثمًا من أجل غشه وخداعه ، قال في كتابه « الشرح الممتع » : «الذي يظهر لي أنه ليس من نكاح المتعة ، لكنه محرم من جهة أخرى ، وهي خيانة الزوجة ووليها ، لأن هذا يعد من الخيانة ، لأن الزوجة ووليها إذا

---

(١) انظر مقدمة كتاب « الزواج بنية الطلاق » للدكتور صالح المنصور.

علما بذلك لم يوافقا على الزواج أصلاً ، ولو شرطه عليهم صار نكاح متعة، فنقول : إنه محرم من أجل ما فيه من الخيانة لا من أجل كونه نكاح متعة ، ثم قال : الذي نختاره أن النكاح صحيح لكنه آثم بذلك من أجل الغش ، مثل ما لو باع الإنسان سلعة بالشروط المعتبرة شرعًا لكنه غاشٌ فيها فالبيع صحيح والغش محرم » (١) .

وقد ورد للشيخ سؤال يقول :

شخص أراد أن يذهب إلى الخارج لأنه مبتعث فأراد أن يحصّن فرجه بأن يتزوج هناك لمدة معينة ، ثم بعد ذلك يطلق هذه الزوجة دون أن يخبرها بأنه سوف يطلقها ، فما حكم فعله هذا ؟

الجواب : هذا النكاح بنية الطلاق لا يخلو من حالين :

إما أن يشترط في العقد بأن يتزوجها لمدة شهر أو سنة أو حتى تنتهي دراسته فهذا نكاح متعة وهو حرام ، وإما أن ينوي ذلك بدون أن يشترطه فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه حرام ، وأن العقد فاسد ، لأنهم يقولون إن المنوي كالمشروط لقول النبي ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» (٢) .

ولأن الرجل لو تزوج امرأة من شخص طلّقها ثلاثًا من أجل أن يحلها له ثم يطلقها فإن النكاح فاسد ، وإن كان ذلك بغير شرط ، لأن المنوي كالمشروط ، فإذا كانت نية التحليل تفسد العقد فكذلك نية المتعة تفسد العقد هذا هو قول الحنابلة .

---

(١) « الشرح الممتع على زاد المستنقع » (١٠/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦) ، ط المكتبة التوفيقية بالقاهرة .

(٢) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

والقول الثاني : لأهل العلم في هذه المسألة أنه يصح أن يتزوج المرأة وفي نيته أن يطلقها إذا فارق البلد ، كهؤلاء الغرباء الذين يذهبون إلى الدراسة ونحو ذلك ، قالوا : لأن هذا لم يشترط ، والفرق بينه وبين المتعة أن المتعة إذا تم الأجل حصل الفراق شاء الزوج أم أبى ، بخلاف هذا فإنه يمكن أن يرغب في الزوجة وتبقى عنده وهذا أحد القولين لشيخ الإسلام ابن تيمية .

وعندي أن هذا صحيح ليس بمتعة ، لأنه لا ينطبق عليه تعريف المتعة لكنه محرّم من جهة أنه غش للزوجة وأهلها .

ولقد حرّم النبي ﷺ الغش والخداع ، فإن الزوجة لو علمت بأن هذا الرجل لا يريد أن يتزوجها إلا لهذه المدة ما تزوجته ، وكذلك أهلها ، كما أنه هو لا يرضى أن يتزوج ابنته شخص في نيته أن يطلقها إذا انتهت حاجته منها، فكيف يرضى لنفسه أن يعامل غيره بمثل ما لا يرضاه لنفسه[1] ؟!! .

والذي نميل إليه في حكم هذا الزواج هو ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

●●●●●

(١) «فتاوى المرأة» (ص ٤٨ ـ ٤٩) ، و « فتاوى البلد الحرام » (ص ٥٣٦ ـ ٥٣٧) .